

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الحال السابع إذا كان بموضع لا يقين فيه اعلم أن القادر على يقين القبلة لا يجوز له الاجتهاد وفيمن استقبل حجر الكعبة مع تمكنه منها وجهان الأصح المنع لأن كونه من البيت غير مقطوع به بل هو مظنون ثم اليقين قد يحصل بالمعاينة وبغيرها كالناشء بمكة العارف يقينا بأمارات وكما لايجوز الاجتهاد مع القدرة على اليقين لا يجوز اعتماد قول غيره وأما غير القادر على اليقين فإن وجد من يخبره بالقبلة عن علم اعتمده ولم يجتهد بشرط عدالة المخبر يستوي فيه الرجل والمرأة والعبد ولا يقبل كافر قطعاً ولا فاسق ولا صبي ولا مميز على الصحيح فيهما ثم قد يكون الخبر صريح لفظ وقد يكون دلالة كالمحراب المعتمد وسواء في العمل بالخبر أهل الاجتهاد وغيرهم حتى الأعمى يعتمد المحراب إذا عرفه باللمس حيث يعتمد البصير وكذا البصير في الظلمة وقال صاحب العدة إنما يعتمد الأعمى على المس في محراب رآه قبل العمى فإن لم يكن شاهده لم يعتمد ولو اشتبه عليه مواضع لمسها فلا شك أنه يصبر حتى يخبره غيره صريحاً فإن خاف فوت الوقت صلى على حسب حاله وأعاد هذا كله إذا وجد من يخبره عن علم وهو ممن يعتمد قوله أما إذا لم يجد العاجز من يخبره فتارة يقدر على الاجتهاد وتارة لا يقدر فإن قدر لزمه واستقبل ما طنه القبلة ولا يصح الاجتهاد إلا بأدلة القبلة وهي كثيرة فيها كتب مصنفة وأضعفها الرياح لاختلافها وأقواها القطب وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي إذا جعله الواقف خلف أذنه اليمنى كان مستقبلاً القبلة إن كان بناحية الكوفة وبغداد وهمدان وقزوين وطبرستان وجرجان وما والاها